

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية بكة للخدمات الإنسانية
تصريح رقم (5026)



جمعية بكة
للخدمات الإنسانية
Bakkah for Humanitarian Services

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



✉ info@jbakkah.org.sa

🌐 www.jbakkah.org.sa

📞 مكة المكرمة 0556609192 📍

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
للخدمات الإنسانية
Bakkah for Humanitarian Services

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة .

(ب) استقالة الموظف طوعاً من عمله في الجمعية .

(ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٠٨)، (٤٧) من نظام العمل .

(د) ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (١٨) من نظام العمل .

(هـ) انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدةً تزيد في مجموعها عن مائة

وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

(و) عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.

(ز) وفاة الموظف .

(ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم

تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

(ط) بلوغ الموظفين (٠٦) سنة بالنسبة للموظفين (٥٥) سنة للموظفات ما لم تمتد مدة العقد

المحدد المدة إلى ما وراء هذا السن .

(ي) حصول الموظف على تقدير بدرجة (غير مرضي) في تقريرين متتاليين أو في ثلاث تقارير غير

متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات .


(ك) إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنهاء خدماته .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

باجتماع مجلس الادارة رقم (٢) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

والله الموفق،،،



جمعية باككا
للخدمات الانسانية
Bakkah for Humanitarian Services



 www.jbakkah.org.sa

 055 660 9192  @bakkah1444